sccr/46/3

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 فبراير 2025**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السادسة والأربعون

جنيف، من 7 إلى 11 أبريل 2025

مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث

*من إعداد رئيس لجنة حق المؤلف بالتعاون مع نائب رئيس اللجنة والميسرين*

**مشروع النص المراجَع**

*ملاحظة تمهيدية*

ظلت مسألة تعزيز وتحديث حماية هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها الحاملة لبرامج مدرجة في جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام 1998، عندما أنشئت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف). واستُهلت العملية التحضيرية في ندوة الويبو العالمية المعنية بحقوق هيئات البث، التي عُقدت في مانيلا في عام 1997، قبل إنشاء لجنة حق المؤلف.

وقد أدرِجت المسألة بانتظام في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو منذ عام 1998. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالعمل الكبير المنجز على صعيد لجنة حق المؤلف وطلبت في عدد من المناسبات من اللجنة تسريع عملها بغرض الموافقة وإضفاء الصيغة النهائية على معاهدة بشأن نهج قائم على الإشارات، والأهداف، والنطاق المحدّد، وموضوع الحماية، من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

وعلى مستوى لجنة حق المؤلف، استهل الرئيس في عام 2015 العمل بغرض الحفاظ على نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وغيرها من القضايا. وقد عولجت هذه الوثيقة في كل من الجلسات العامة للجنة، وكذلك على أساس المناقشات التي جرت في المشاورات غير الرسمية التي شاركت فيها جميع المجموعات الإقليمية في الويبو.

وتم اعتماد النص الموحد والمراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وقضايا أخرى، الذي أعده الرئيس (SCCR/39/7)، كأساس لإعداد مشروع النص المراجَع لأغراض معاهدة الويبو بشأن هيئات البث (SCCR/42/3). وتم إعداد مشروعي نصين مراجَعين ثانٍ وثالث (SCCR/43/3 وSCCR/44/3) عقب المناقشات التي جرت في الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين وجولتين من التعليقات الكتابية. وبعد ذلك، تم إعداد مشروع معاهدة الويبو بشأن هيئات البث (SCCR/45/3) على أساس المناقشات التي دارت في الدورة الرابعة والأربعين للجنة حق المؤلف.

والمشروع المعروض الآن هو نسخة معدّلة من مشروع المعاهدة (SCCR/45/3). وقد أخِذت في الحسبان، لدى إعداده، المناقشات التي جرت في الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف.

ولا يوجد اتفاق بين الدول الأعضاء على أي من العناصر الواردة في مشروع النص هذا، وهي قابلة للتغيير بناء على مناقشات اللجنة.

والطموح الكامن وراء نص الرئيس الجديد هو الإبقاء على عدد الأحكام البديلة الواردة في النص محدوداً قدر الإمكان.

والطموح الآخر هو الإبقاء على عدد البيانات المقترحة المتفق عليها في أدنى مستوى. مما يعني أن أقصى الجهد قد بُذل لصياغة نص المواد بأكبر درجة من الوضوح والإيجاز. وبالتالي سيُوفر صك البيانات المتفق عليها لأغراض المفاوضات في مؤتمر دبلوماسي.

وأخيراً، ينبغي التشديد على أنه عندما تقرّر اللجنة إعداد اقتراح أساسي لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، فإن ذلك النص سيكون أيضاً بمثابة مشروع خاضع للتغيير في المؤتمر نفسه.

والملاحظات التوضيحية ليست جزءاً من مشروع المعاهدة ولكنها مجرّد توضيحات لفهم وتفسير أحكام مشروع المعاهدة.

[يلي ذلك مشروع النص المراجَع]

*مشروع*

*معاهدة الويبو بشأن* *هيئات البث*

*المحتويات*

[الديباجة 5](#_Toc188459000)

أحكام عامة

[المادة 1 العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى 7](#_Toc188459001)

[المادة 2 تعاريف 11](#_Toc188459002)

[المادة 3 نطاق التطبيق 15](#_Toc188459003)

[المادة 4 المستفيدون من الحماية 19](#_Toc188459004)

[المادة 5 المعاملة الوطنية 21](#_Toc188459005)

أحكام موضوعية

[المادة 6 حق إعادة الإرسال إلى الجمهور 23](#_Toc188459006)

[المادة 7 حق التثبيت 25](#_Toc188459007)

[المادة 8 حماية الإشارات المستخدمة لإتاحة البرامج المخزنة للجمهور 27](#_Toc188459008)

[المادة 9 حماية الإشارات السابقة للبث 29](#_Toc188459009)

[المادة 10 نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة 31](#_Toc188459010)

[المادة 11 التقييدات والاستثناءات 35](#_Toc188459011)

[المادة 12 الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية 37](#_Toc188459012)

[المادة 13 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق 39](#_Toc188459013)

[المادة 14 الإجراءات الشكلية 41](#_Toc188459014)

[المادة 15 التحفظات 43](#_Toc188459015)

[المادة 16 التطبيق الزمني 45](#_Toc188459016)

[المادة 17 أحكام عن الإنفاذ 47](#_Toc188459017)

*ملاحظات توضيحية بشأن الديباجة*

0-1 تحدّد *الديباجة* هدف المعاهدة والحجج والاعتبارات الرئيسية المتعلقة بها.

2.0 وصيغت *الفقرة الأولى* من الديباجة على غرار الفقرة الأولى من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل، والتي استُلهمت من الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن).

3.0 وصيغت *الفقرة الثانية* على غرار الفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتشدّد الإشارة إلى "الاستخدام غير المصرح به لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج " على وظيفة مكافحة القرصنة التي تقوم بها المعاهدة. والاستخدام غير المصرح به للإشارات الحاملة لبرامج من الظواهر التي تُلاحظ في الأطراف المتعاقدة، سواء على الصعيد الوطني أو عبر الحدود بين الأطراف المتعاقدة.

4.0 وتشدّد *الفقرة الثالثة* على أن المعاهدة تركز على حماية الملكية الفكرية لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج. وبالتالي، لا تتدخل أو تؤثر التعاريف ولا الأحكام الموضوعية للمعاهدة في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة فيما يخص أنشطة البث. فتلك اللائحة تستند عموماً إلى القانون العام.

5.0 وتضع *الفقرة الرابعة* الهدف الأسمى وهو عدم الاقتصار على إيجاد حل توفيقي، بل الاعتراف بحقوق مالكي المحتوى الذي تحمله برامج البث.

6.0 وتوضح *الفقرة الخامسة* أن المعاهدة لا تنطبق على أي مخططات للمكافأة عن النسخ الخاص استناداً إلى أحكام بشأن التقييدات أو الاستثناءات الخاصة بالحقوق في الموضوع المحمي والمنصوص عليها محلياً في عدد من الأطراف المتعاقدة.

7.0 وتشدّد *الفقرة السادسة* على منافع الحماية الفعالة لهيئات البث من الاستخدام غير القانوني للإشارات الحاملة لبرامج بالنسبة إلى أصحاب الحقوق في البرامج التي تحملها الإشارات.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن الديباجة]

## *الديباجة*

*إن الأطراف المتعاقدة،*

إذ *ترغب* في تطوير وصون الحماية الدولية لحقوق هيئات البث بصورة تكفل التوازن والفعالية بأكبر قدر ممكن،

*وإذ تعترف* بالأثر العميق لتطور وتمركز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مما أسفر عن تزايد إمكانيات استخدام إشارات هيئات البث الحاملة لبرامج بدون تصريح، سواء داخل الحدود أو عبرها،

*وإذ تؤكّد* على أن هذا الصك يركّز على الحماية القانونية لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج، وأنّ أحكامه لا تؤثر بخلاف ذلك في الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة فيما يخص أنشطة البث،

*وإذ تعترف* بالهدف المنشود المتمثّل في تعزيز النظام الدولي لحماية هيئات البث دون الإخلال بحق المؤلف في المصنفات والحقوق المجاورة في الموضوع الآخر المشمول بالحماية والمتضمن في الإشارات الحاملة لبرامج، وكذلك ضرورة إقرار هيئات البث بتلك الحقوق،

*وإذ تؤكّد* على أن الحماية بموجب هذه المعاهدة لا تنطبق على مخططات المكافأة عن استخدام الموضوع المحمي استناداً إلى أحكام بشأن التقييدات أو الاستثناءات المحتمل أن يكون منصوصاً عليها في التشريعات المحلية للأطراف المتعاقدة.

*وإذ تشدّد* على المنافع التي يجنيها المؤلفون وفنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية من الحماية الفعالة التي توفرها هيئات البث ضد الاستخدام غير القانوني للإشارات الحاملة لبرامج.

*قد اتفقت على ما يأتي:*

[نهاية الديباجة]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 1*

1.1 تتعلق أحكام *المادة 1* بطبيعة المعاهدة وتحدّد علاقتها بحق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية والحقوق المجاورة في الموضوعات الأخرى المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات القائمة. ويمكن إدراج تلك المصنفات وغيرها من الموضوعات في البرامج التي تحملها إشارات هيئات البث.

2.1 وتحتوي *الفقرة (1) من المادة 1* على "بند عدم الإخلال بالحقوق" فيما يتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لنموذج المادة 1 من اتفاقية روما والمادة 1(2) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 1(2) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وتُبقي الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة على حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بموجب اتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري على حالها ولا تؤثر فيها أو تحدّ منها أو تخلّ بها بأي شكل من الأشكال. ويرد أيضاً ذكر اتفاقية بروكسل بشأن التوابع الصناعية، لأن بعض الإشارات المشمولة بالحماية بموجب هذه المعاهدة هي إشارات لأغراض نقل مادة البرنامج من نقطة إلى نقطة (أو على أساس الخدمة الثابتة).

3.1 وتوضّح أحكام هذه المادة، فضلاً عن أحكام المادة 3(1) و3(5)، العلاقة بين الحقوق في الإشارات الحاملة لبرامج بناء على هذه المعاهدة والحقوق في محتوى تلك الإشارات. وفي الحالات التي يلزم فيها تصريح من كل من صاحب الحقوق في محتوى الإشارات المذكورة وإحدى هيئات البث، لا يزول لزوم الحصول على تصريح صاحب الحق لأنه يجب الحصول أيضا على تصريح هيئة البث، والعكس بالعكس.

4.1 وتحتوي *الفقرة (2) من المادة (١)* على بند يوضح أنه ليس في هذه المعاهدة ما يتعارض مع التزامات معاهدة مراكش.

5.1 وتحتوي *الفقرة (3) من المادة 1* على "بند المحافظة على آثار اتفاقية روما" وفقاً لنموذج المادة 1 (1) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والمادة 1 (1) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وينبغي أن يُفهم أن هذا الحكم، عند الإشارة إلى اتفاقية روما فقط، لا يدعو إلى أن تُخلّ هذه المعاهدة الجديدة بالالتزامات القائمة بموجب أي معاهدة أخرى.

6.1 وتشير *الفقرة (4)* إلى المادة 22 من اتفاقية روما. وتنص المادة 22 على أن الدول المتعاقدة بموجب تلك الاتفاقية تحتفظ بالحق في إبرام اتفاقات خاصة تمنح بموجبها لجهات عدة منها هيئات البث "حقوقاً أوسع نطاقاً من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية". والحقوق الممنوحة في هذه المعاهدة الجديدة متداخلة جزئياً، فهي تارة أكثر شمولاً وتارة أقلّ شمولاً من الحقوق الممنوحة في اتفاقية روما. والمؤكّد أن أحكام هذه المعاهدة لا تتعارض مع أحكام اتفاقية روما. والغرض من الحكم الوارد في *الفقرة (3)* هو توضيح أن هذه المعاهدة الجديدة معاهدة قائمة بذاتها وغير مرتبطة باتفاقية روما.

[تلي ذلك الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 1 في الصفحة 8]

## *المادة 1العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى*

(1) تُبقي الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة على حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية أو الفنية بموجب اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المعدّلة في باريس في 24 يوليو 1971 (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية برن")، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المبرمة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة حق المؤلف)، أو الحقوق المجاورة في موضوعات أخرى محمية بموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المبرمة في جنيف في 20 ديسمبر 1996 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة التسجيل الصوتي")، ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المبرمة في بيجين في 24 يونيو 2012 (المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة بيجين")، أو الاتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية، المبرمة في بروكسل في 21 مايو 1974، ولا تؤثر فيها أو تحدّ منها أو تخلّ بها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخلّ بتلك الحماية.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يمسّ التزامات الأطراف المتعاقدة بناء على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش في 27 يونيو 2013.

(3) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961، (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية روما").

(4) هذه المعاهدة ليست اتفاقاً خاصاً بموجب المادة 22 من اتفاقية روما.

[تلي ذلك المادة 1 في الصفحة 9]

7.1 وتحتوي *الفقرة (5)* على توضيح مفاده أن الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً دول متعاقدة في اتفاقية روما ستواصل تطبيق أحكام اتفاقية روما فيما بينها في الحالات التي تنص فيها تلك الاتفاقية على التزام أوسع نطاقا من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

8.1 وتقرّ *الفقرة (6)* بأن الحماية القائمة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في بعض أحكام المعاهدة تخضع على الصعيد الدولي لاتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 1]

(5) تُطبق الأطراف المتعاقدة، التي هي أطراف متعاقدة بناء على اتفاقية روما، أحكام اتفاقية روما فيما بينها عندما تنص تلك الاتفاقية على التزام أوسع نطاقا من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(6) تنطبق اتفاقية برن ومعاهدة حق المؤلف ومعاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، عند الاقتضاء، على الحماية القائمة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بموجب هذه المعاهدة، بما في ذلك أحكام المادتين 10(1) و10(2) و17.

[نهاية المادة 1]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 2*

1.2 تحتوي *المادة 2* على تعاريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة. ويتّبع ذلك التقليد الذي درجت عليه المعاهدات في مجال الحقوق المجاورة واتفاقية روما ومعاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.

2.2 ويحتوي *البند (أ)* على تعريف لمصطلح "هيئة البث". ويحدّد هذا التعريف الحدود الخاصة بالأشخاص المستفيدين من الحماية بموجب المعاهدة. ويتألف التعريف المقترح في *البند (أ)* من خمسة عناصر رئيسية: (1) أن يكون الشخص "كياناً قانونياً"، (2) ويتّخذ "المبادرة" ويتحمّل "المسؤولية"، (3) في "الإرسال"، (4) وفي "تجميع وجدولة البرامج المحمولة بالإشارة"، (5) لتشكيل تدفق برمجي خطي. ولأسباب تتعلق باليقين القانوني، تم، في نهاية التعريف، توضيح أن هذا التعريف لا يتداخل بأي شكل من الأشكال مع تعريف هيئات البث في التشريعات المحلية لأغراض تنظيم أنشطة البث.

3.2 تعريف "هيئة البث" مصمّم خصيصاً لهذه المعاهدة. والتعريف لا ينطبق، وفقاً للنص، إلا "لأغراض هذه المعاهدة". والتعريف يحيد عن التعاريف المقابلة لمعاهدات الويبو القائمة الأخرى بإدراج مفهوم "البث" في أوجه الإرسال "بأية وسيلة". وبالتالي يشمل المفهوم جميع أشكال الإرسال، بما في ذلك الشبكات الأرضية والسلكية والإرسال بالكبل والساتل والشبكات الحاسوبية وبأية وسيلة أخرى. ومن ثم، فإن مفهوم "البث" محايد تماماً من الناحية التكنولوجية في هذه المعاهدة.

4.2 يتقيّد التعريف التقليدي لمصطلح "البث"، الوارد في اتفاقية روما ومعاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين، ببما درجت عليه معاهدات حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تحصر مفهوم "البث" في أوجه الإرسال بوسائل لاسلكية (بموجات الراديو المنتشرة بلا قيود في الفضاء، أي موجات الراديو أو الموجات الهرتزية). وينبغي التشديد على ذلك من أجل تجنب أي لبس أو تداخل فيما يتعلق بتفسير مفهوم "البث" في المعاهدات القائمة. وتطبق المادة 11(ثانياً) من اتفاقية برن بشأن حقوق المؤلفين المفهوم الضيق نفسه فيما يخص البث.

5.2 ويُقترح عدم استبعاد "أوجه الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية" من مفهوم "البث" لتوضيح أنه يجوز منح أوجه الإرسال بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعاملة القانونية ذاتها الممنوحة للبث. ذلك أن أوجه إرسال الإشارات الحاملة لبرامج عبر طرق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي إلى النتيجة نفسها الناجمة عن البث بالمعنى الكلاسيكي.

6.2 وفي مشروع النص، لا يوجد تعريف لمصطلح "البث". وموضوع الحماية في المعاهدة هو إرسال الإشارة الحاملة للبرنامج، التي تشكّل العمل البثي. ويمثّل العمل البثي نتاج النشاط الذي تقوم به هيئة البث، أي "البث"، وهو مصطلح سبق تعريفه في البند (أ). وعلاوة على ذلك، لا يُستخدم مصطلح "العمل البثي" في مشروع النص.

7.2 ويحتوي *البند (ب)* على تعريف لمصطلح "إشارة حاملة لبرنامج". ويتّبع النصف الأول منه التعريف الوارد في الاتفاقية بشأن توزيع الإشارات الحاملة لبرامج والمرسلة عبر التوابع الصناعية (بروكسل في 21 مايو 1974) والذي جاء فيه أن "الإشارة" هي "ناقلة مولَّدة إلكترونياً قادرة على إرسال البرامج". والغرض من النصف الثاني من التعريف هو توضيح أن التحول التقني، مثل إعادة تشكيل أو تركيب الإشارة في سلسلة غير منقطعة من الإرسال ليس له أي تأثير؛ فالإشارة تظلّ على حالها، من المنظور القانوني، لأغراض هذه المعاهدة.

8.2 ويحتوي *البند (ج)* على تعريف لمصطلح "برنامج". ويتّبع النصف الأول منه تعريف "البرنامج" الوارد في اتفاقية بروكسل لعام 1974، والذي جاء فيه أن "البرنامج" هو مجموعة من مواد حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما، ومجسَّدة في

[تلي ذلك الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 2 في الصفحة 12]

## *المادة 2تعاريف*

لأغراض هذه المعاهدة،

(أ) يُقصد بمصطلح "هيئة البث" الكيان القانوني الذي يتخذ المبادرة ويتحمل المسؤولية التحريرية فيما يخص إرسال إشارة حاملة لبرنامج، بأية وسيلة، "ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك تجميع وجدولة البرامج المحمولة بالإشارة؛ وتشكّل برامج هيئة البث تدفقاً برمجياً خطياً؛ ولا يؤثر هذا التعريف بأي شكل من الأشكال على تعريف هيئات البث في التشريعات المحلية للأطراف المتعاقدة المنطبقة على أغراض غير تلك التي تنظمها هذه المعاهدة؛

(ب) يُقصد بمصطلح "إشارة حاملة لبرنامج" ناقلة مولَّدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج كما أرسلت في الأصل وفي أي نسق تقني لاحق؛

(ج) يُقصد بمصطلح "برنامج" مجموعة من مواد حيّة أو مسجَّلة مكوَّنة من صور أو أصوات أو من كليهما أو من تمثيلات لها؛

[تلي ذلك المادة 2 في الصفحة 13]

الإشارات المرسلة بغرض التوزيع النهائي ". وقد أضيفت الإشارة إلى "تمثيلات لها" لضمان الاتساق مع التعاريف الواردة في معاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين.

9.2 ويحتوي *البند (د)* على تعريف لمصطلح "التثبيت". فعندما تكون إشارة حاملة لبرنامج مثبّتة، فإن مادة البرنامج المحمولة بالإشارة هي التي تظلّ مثبّتة، والإشارة تختفي. وينبغي التشديد على أنه خلال التثبيت، تبقى الإشارة الحاملة للبرنامج إشارة حية. وبالتالي فإن المعاهدة تظلّ معاهدة توفر حماية "قائمة على الإشارات". ويشمل مفهوم "التثبيت" أيضاً التحميل المباشر لإشارة حاملة لبرنامج لأغراض الإتاحة مثلاً.

10.2 ويحتوي *البند (ه)* على تعريف لمصطلح "إعادة الإرسال". ويشمل مفهوم "إعادة الإرسال"، في شكله المعرّف، جميع أشكال إعادة الإرسال المتزامن بأية وسيلة، أي بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك الجمع بين تلك الوسائل. ويشمل إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو الكبلية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية. ولا تؤخذ إعادة الإرسال في الحسبان إلا إذا قام بها كيان آخر خلاف هيئة الإرسال الأصلية ليستقبلها الجمهور.

11.2 ويقتصر تعريف "إعادة الإرسال" على إعادة الإرسال المتزامن. ويتّبع في ذلك تعريف "إعادة البث" الوارد في اتفاقية روما والذي يقتصر على البث المتزامن لعمل بثي صادر عن هيئة بث أخرى. وتتّبع اتفاقية برن أسلوباً مماثلاً: فالمادة 11(ثانياً) (1)"2" تحدّد حقوق المؤلفين فيما يتعلق بمصنفاتهم المبثة، بالاستناد إلى مفهوم إعادة الإرسال المتزامن ("بأي نقل للجمهور، سلكياً كان أم لاسلكياً، للمصنف المذاع...").

12.2 ويحتوي *البند (و)* على تعريف لمصطلح "الإشارة السابقة للبث". والإشارات السابقة للبث هي إشارات لا يُقصد بها أن يستقبلها الجمهور مباشرة. وتستخدم هيئات البث تلك الإشارات لنقل مواد برامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ومن المعتزم كذلك أن يشمل التعريف الإشارات بين الكاميرات والنقاط التالية واللاحقة في أنظمة الاتصالات القائمة محلياً في مواقع الأحداث. ويجوز أيضاً استخدام الإشارات السابقة للبث لنقل مواد البرامج بين هيئات البث، ويجوز استخدام تلك المواد للبث اللاحق المتزامن، بعد وقوع تأخير أو بعد إجراء بعض المراجعة التحريرية عليها.

13.2 ويحتوي *البند (ز)* على تعريف لمصطلح "البرامج المخزنة". والغرض من استخدامه هو تغطية الإشارات الحاملة لبرامج في سياق إتاحة خدمات الإنترنت للجمهور، مثل خدمات الفيديو عند الطلب وخدمات استدراك البرامج الخاصة بهيئات البث. إذ تشكل هذه الخدمات في الوقت الحاضر جزءاً لا يتجزأ من البث الخطي لهيئات البث. والتعريف واضح بأن البرامج قد تكون من إنتاج جهة أخرى أو هيئة البث أو بالنيابة عنها. ويشير مصطلح "البرامج المخزنة" إلى كل من البرامج التي تعتزم هيئة البث إدراجها في إرسالها ("النفاذ السابق للإرسال")، والبرامج التي أرسلتها هيئة البث سابقاً ("الاستدراك اللاحق للإرسال"). وينطبق تعريف "البرامج المخزنة" على الإرسال من نظام الاسترجاع التابع لهيئة البث الأصلية. وتستهل الجهات المتلقية إرسال تلك الإشارات. وتنطوي المعايير المذكورة أعلاه على الفرق الأساسي بين هذه الخدمات المحددة للفيديو عند الطلب الخاصة بهيئات البث وبين غيرها من الخدمات التجارية للفيديو عند الطلب، وتنطوي على استثمار كبير في التدفق البرمجي من قبل هيئات البث. وكما سيتبين من أحكام منطوق المادة 8، فإن إتاحة البرامج المخزنة باستخدام إشارات الاستدراك اللاحق للإرسال تفقد بمرور الوقت نوعية خدمة وظيفة "الاستدراك". وبعد فترة زمنية معينة، تتوقف حماية هذه الإشارات عن أن تكون صالحة وقابلة للتطبيق.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 2]

(د) يُقصد بمصطلح "التثبيت" تجسيد الصور أو الأصوات أو كليهما أو تمثيلاتها، الذي يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة؛

(ه) يُقصد بمصطلح "إعادة إرسال" الإرسال المتزامن لإشارة حاملة لبرنامج ليستقبلها الجمهور بأية وسيلة من قبل أية جهة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية؛

(و) يُقصد بمصطلح "إشارة سابقة للبث" الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة من قبل هيئة بث، لأغراض الإرسال اللاحق للجمهور؛

(ز) يُقصد بمصطلح "البرامج المخزنة" البرامج التي تعتزم هيئة بث إدراجها في إرسالها الخطي، أو التي أرسِلت أصلاً في إرسال خطي من قبل هيئة بث، والتي تحتفظ بها هيئة البث الأصلية في نظام للاسترجاع، يمكن إرسالها منه ليستقبلها الجمهور، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة على نحو يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه. وقد تكون البرامج من إنتاج جهة أخرى أو هيئة البث أو بالنيابة عنها.

[نهاية المادة 2]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 3*

1.3 صيغت أحكام *المادة 3* ورُتّبت بحيث يكون نطاق التطبيق (موضوع الحماية) واضحاً لا لبس فيه.

2.3 وتنص *الفقرة (1)* على أن موضوع الحماية بموجب المعاهدة هو الإشارة الحاملة للبرنامج.

3.3 وتنص *الفقرة (2)* على أن الإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة في نقل البرامج المخزنة، كما هي معرّفة في المادة 2 (ز)، إلى الجمهور تدخل ضمن نطاق الحماية بموجب هذه المعاهدة. وتكون تلك الإشارات محمية عندما تتيح هيئة البث للجمهور، عند الطلب، البرامج التي سبق لها إرسالها بنفسها في أعمالها البثية، أو البرامج التي حصلت على حق إرسالها بهدف إدراجها في إرسالها الخطي لاحقاً.

4.3 و*الفقرة (3)* هي الحكم الذي ستمدّد الأطراف المتعاقدة بموجبه نطاق الحماية ليشمل الإشارات السابقة للبث، كما هي معرّفة في المادة 2 (و). ولا يُقصد بالإشارات السابقة للبث أن يستقبلها الجمهور، وبالتالي فهي لا تُعتبر من باب البث. والإشارات السابقة للبث هي في جميع الحالات إشارات حاملة للبرامج، ولا غنى عنها في أنشطة البث.

3-5 وتستبعد أحكام *الفقرة (4)* من الحماية جميع أنشطة إعادة الإرسال البحتة. ويشير ذلك إلى إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك الكبلية، وعبر الشبكات الحاسوبية وإعادة الإرسال بأية وسيلة أخرى. ويُشار في الأحكام إلى أية أطراف أخرى مشتركة في إعادة الإرسال بمصطلح "الجهات الموزِّعة".

6.3 ويمكن توضيح ذلك عن طريق اللجوء إلى حالة إعادة البث. وإعادة البث تُعتبر أيضاً، من الناحية التقنية، من باب البث. وما تبثه الهيئة التي تعيد البث هو عمل بثي لهيئة بث أخرى. وحسب التعريف الوارد في المادة 2 (ه)، لن تتمكّن الهيئة التي تعيد البث أبداً من اكتساب صفة هيئة البث. ذلك أن تلك الهيئة لا تتّخذ المبادرة ولا تتحمّل المسؤولية فيما يخص الإرسال إلى الجمهور ولا فيما يخص تجميع وجدولة محتوى الإرسال. وبناء على ذلك واستناداً إلى تعريف "هيئة البث"، فإن مصطلح "إعادة البث" يخرج عن نطاق الحماية بموجب المعاهدة. وبالتالي فمن المنطقي جداً استبعاد مفهوم إعادة الإرسال البحت بأكمله من نطاق موضوع الحماية.

7.3 وهيئة البث الأصلية هي التي تظلّ تتمتع بالحماية فيما يتعلق بإرسالها الأصلي الذي تعيد إرساله الهيئة التي تقوم بأنشطة إعادة الإرسال.

8.3 وتنص *الفقرة (5)* على أن الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة لا تشمل المصنفات وغيرها من المواد المحمية المحمولة بالإشارات. وتبرز *الفقرة (5)* التمييز بين الحامل والمحتوى. وحماية الإشارة والمحتوى الذي تحمله الإشارة مسألتان منفصلتان تماماً. وعلاوة على ذلك، توضّح الجملة الثانية من *الفقرة (5)* أن حماية الإشارة الحاملة لبرنامج تظلّ قائمة سواء كان المحتوى المحمول محمياً بحق المؤلف أم لا.

[تلي ذلك الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 3 في الصفحة 16]

## *المادة 3نطاق التطبيق*

(1) تقتصر الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط على الإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة لأغراض الإرسال من قبل هيئات البث التي تُعد المستفيدة من الحماية بموجب هذه المعاهدة.

(2) تُطبق أحكام هذه المعاهدة أيضاً على حماية إشارات هيئات البث الحاملة لبرامج والمستخدمة في أوجه الإرسال الخاصة بها لدى إتاحة إمكانية نفاذ الجمهور إلى برامج هيئات البث المخزنة.

(3) تُطبق أحكام هذه المعاهدة أيضاً على حماية إشارات هيئات البث السابقة للبث.

(4) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بالكيانات التي تجري إعادة إرسال بحت لإشارات هيئات البث الحاملة لبرامج كي يستقبلها الجمهور.

(5) لا تشمل الحماية بموجب هذه المعاهدة المصنفات وغيرها من المواد المحمية المحمولة بالإشارات الحاملة لبرامج. والحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة مستقلة عن الحماية التي يمكن أن تُمنح بموجب حق المؤلف للموضوع المحمول بالإشارة الحاملة لبرنامج.

[تلي ذلك المادة 3 في الصفحة 17]

9.3 وفي المراحل الأولى من المفاوضات بشأن المعاهدة، تم النظر فيما إذا كان ينبغي أن تُستبعد من مفهوم هيئات البث بالكامل الكيانات التي تبث إشاراتها الخطية الحاملة لبرامج حصراً عن طريق الشبكات الحاسوبية. وقد أُدرج ذلك الاستبعاد في الوثيقة SCCR/42/3 ولكنه حُذف من الوثيقة SCCR/42/4 لأنه اعتُقد أن ذلك الاستبعاد سيترك دون حماية الكثير من أعمال البث الخطي التي تتم بواسطة الشبكات الحاسوبية. وفي المناقشات التي دارت في الدورة الخامسة والأربعين للجنة حق المؤلف، اتضح أنه لا تزال هناك دول أعضاء ليست قادرة على القيام فوراً بتوسيع نطاق الحماية ليشمل الكيانات التي تبث إشاراتها الخطية الحاملة لبرامج حصراً عن طريق الشبكات الحاسوبية. ولذلك، أُضيفت فقرة جديدة (6) إلى المادة 3 من أجل السماح بإبداء تحفظ لاستبعاد تلك الكيانات من تعريف هيئات البث.

10.3 ويجوز إبداء ذلك التحفظ في أي وقت، سواء عند الانضمام إلى المعاهدة أو بعد ذلك. ويجوز للطرف الذي يبدي تحفظاً على المعاهدة أن يسحب ذلك التحفظ في أي وقت عن طريق إخطار آخر. ومن المتوقع أن تميل الأطراف التي تبدي تحفظاً في البداية لأسباب محلية إلى النظر لاحقاً في سحب التحفظ نتيجة تطور البث نحو المزيد والمزيد من الإرسال الرقمي للإشارات الخطية الحاملة لبرامج عن طريق الشبكات الحاسوبية.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 3]

(6) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن، في إخطار يودع لدى المدير العام للويبو، أنها تستبعد من نطاق تطبيق هذه المعاهدة هيئات البث التي تبث إشاراتها الخطية الحاملة لبرامج حصراً عن طريق الشبكات الحاسوبية. ويجوز إيداع ذلك الإخطار عند التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعه.

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 4*

1.4 تنشئ *المادة 4* ضوابط الإسناد لمنح المعاملة الوطنية لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة.

2.4 وتحتوي *الفقرة (1)* على تعريف لمصطلح "الجنسية". وتتّبع الأحكام أسلوب المادة 6 من اتفاقية روما؛ وتحدّد الشرطين اللذين يؤديان إلى الالتزام بمنح المعاملة الوطنية. واستيفاء كلا الشرطين ينشئ الالتزام بمنح المعاملة الوطنية بناء على هذه المعاهدة.

3.4 وفي *الفقرة (2)*، أدرِجت أحكام تتّبع، إلى حد ما، أسلوب المادة 2.6 من اتفاقية روما. وتتضمن تلك الأحكام إمكانية أن يضع الطرف المتعاقد، بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام للويبو، شرطاً للحماية يفيد بلزوم أن يكون المقر الرئيسي لهيئة البث أو يكون جهاز الإرسال واقعاً في طرف متعاقد.

4.4 وفي *الفقرة* *(3)* أضيف بند يستكمل الحكم الوارد في *الفقرة (2)"2"* للتطبيق في بيئة الساتل. ويعرّف ذلك البند، في حالة البث الساتلي، ضابط الإسناد الوجيه ويضيف إلى المعايير منشأ الإشارة، باستخدام مبدأ "سلسلة الاتصالات غير المنقطعة". وأحكام تلك الفقرة هي بحكم طبيعتها قاعدة بشأن "بلد المنشأ". ومقارنة بالنص السابق الذي قدمه الرئيس، استُكملت الأحكام ببعض التفاصيل الإضافية ("تحت مراقبة..."، و"سلسلة الإرسال"، و"ليستقبلها الجمهور").

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 4]

## *المادة 4المستفيدون من الحماية*

(1) يمنح كل طرف متعاقد المعاملة الوطنية لهيئات البث إذا استُوفي الشرطان التاليان:

"1" لزوم أن يكون المقر الرئيسي لهيئة البث واقعاً في طرف متعاقد آخر؛

"2" وفي حال استُعمل جهاز إرسال في إرسال إشارة حاملة لبرنامج، لزوم أن تكون تلك الإشارة قد أرسِلت من جهاز للإرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، عن طريق إخطار يودع لدى المدير العام للويبو، أنه سيحمي الإشارات الحاملة لبرامج إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث أو كان جهاز إرسال الإشارات الحاملة لبرامج واقعاً في طرف متعاقد. ويجوز إيداع ذلك الإخطار عند التصديق أو القبول أو الانضمام، أو في أي وقت بعد ذلك؛ وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد ستة أشهر من إيداعه.

(3) في حال الإشارة الحاملة لبرنامج والمرسلة بالساتل، فيُفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث يتم، تحت مراقبة هيئة البث ومسؤوليتها، إدراج الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة إرسال غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض ليستقبلها الجمهور.

[نهاية المادة 4]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 5*

1.5 تحتوي *المادة 5* على أحكام بشأن الالتزام بمنح المعاملة الوطنية.

2.5 وتوجد بدائل مختلفة ممكنة بشأن الالتزام بمنح المعاملة الوطنية لهيئات البث يمكن النظر فيها، وهي تتراوح بين التزام واسع جداً بنموذج يقتصر على منح المعاملة الوطنية فقط فيما يتعلق بالحقوق وأوجه الحماية الأخرى الممنوحة صراحة في مشروع النص المقترح.

3.5 وينطبق الالتزام الواسع النطاق بالمعاملة الوطنية على حق المؤلف بموجب اتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. أمّا في مجال الحقوق المجاورة، فهناك تقليد يتمثّل في منح معاملة وطنية محدودة بعض الشيء، مما يقصر الالتزام على الحقوق والحماية المنصوص عليهما في المعاهدة. ويستند هذا التقليد أصلاً إلى المادة 2.2 من اتفاقية روما، وقد اعتُمد أيضاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري بالطريقة ذاتها تقريباً. وتتبع أحكام *الفقرة (1)* هذا النهج الأكثر تقييداً للمعاملة الوطنية.

4.5 ويتضح من التاريخ التفاوضي لهذه المعاهدة أنه يجب، لضمان إمكانية القبول لدى جميع الدول الأعضاء في الويبو، أن تسمح المعاهدة في نهاية المطاف بمنح الحقوق و/أو الحماية على أساس نُهج مختلفة. ويمكن أن يشمل ذلك، في أحد الجانبين، الحق الاستئثاري في التصريح، أو "حق المنع"، أو يشمل في الجانب الآخر أنواعاً أخرى من الحلول، على أن يكون نالحد الأدنى هو ”الحماية الكافية والفعالة“. وسيتم توضيح مضمون "لحماية الكافية والفعالة" لاحقاً في مشروع النص، في المادة 10(2).

5.5 ومبدأ السماح بحماية من مستويين على الأقل بموجب المعاهدة يجعل من الضروري فتح المجال أمام الأطراف المتعاقدة لإتاحة إمكانية أن تستند الحماية الممنوحة لمواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وهذا ما يمليه الإنصاف والتوازن. وتسمح أحكام *الفقرة (2)* بالمعاملة بالمثل بدلاً من المعاملة الوطنية في جميع مجالات الحقوق والحماية. وبالتالي فإن المعاملة بالمثل مسموح بها أيضاً تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تبدي تحفظاً بموجب المادة 3(6). وتتطابق صيغة الصياغة في النص المقترح مع أسلوب المادة 4(2) من معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 5]

## *المادة 5المعاملة الوطنية*

(1) يطبق الطرف المتعاقد على هيئات البث التي هي من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة المعاملة التي يطبقها على هيئات البث التي هي من مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(2) يحق لأي طرف متعاقد، فيما يخص مواطني أي طرف متعاقد آخر، أن يحصر الالتزام بموجب الفقرة (1)، بشأن حقوق هيئات البث وحمايتها، في حدود ما يمنحه الطرف المتعاقد الآخر من تلك الحقوق والحماية لمواطني ذلك الطرف المتعاقد.

[نهاية المادة 5]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 6*

1.6 تحتوي *المادة 6* على أحكام بشأن حق هيئات البث فيما يخص إعادة إرسال أعمالها البثية إلى الجمهور.

2.6 ويكفل الحق المتعلق بإعادة الإرسال إلى الجمهور بموجب *الفقرة (1)* من المادة 6 الحماية من إعادة الإرسال بجميع أوجهه ووسائله، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية أو اللاسلكية أو بالكبل أو عبر الشبكات الحاسوبية، عندما تجريه أية هيئة أخرى خلاف هيئة البث الأصلية ليستقبله الجمهور. واستُعملت عبارة "الحق الاستئثاري في التصريح" حرصاً على الاتساق مع صياغات أخرى منها ما ورد في معاهدة التسجيل الصوتي ومعاهدة حق المؤلف.

3.6 وتستند المادة 6 إلى مفهوم إعادة الإرسال إلى الجمهور، الذي عادة ما يقتصر، دولياً، على إعادة الإرسال المتزامن فقط. ويتسق تعريف "إعادة الإرسال" الوارد في المادة 2(ه) من المعاهدة مع هذا التقليد.

4.6 أما الفترة التي يجوز فيها لهيئة البث أن تتخذ إجراءً قانونياً أو توجه اتهامات ضد الشخص أو المنظمة التي تعيد إرسال إشارتها الحاملة لبرنامج دون تصريح منها، فهي مسألة من مسائل القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة (فترة تقادم الفعل غير القانوني).

5.6 وتتضمن أحكام *الفقرة (2)* بنوداً محدّدة لتلبية مقتضيات المعاهدة فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي تسمح، بموجب ترتيب قانوني محلي راسخ وقديم، بإعادة الإرسال بشروط منصفة تشمل مكافأة معقولة لأصحاب الحقوق في الموضوع المحمي دون منح هيئات البث حقاً استئثارياً في إعادة الإرسال. وقد يكون هذا الحل المحلي عادلاً ومتوازناً ومرضياً لجميع الأطراف المعنية. والأثر الناجم عن بند الحقوق المكتسبة الوارد في *الفقرة (2)* هو إمكانية احتفاظ الأطراف المتعاقدة بذلك الترتيب التشريعي المحلي.

6.6 وتتيح أحكام المادة 10 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من الحق الاستئثاري في إعادة الإرسال إلى الجمهور.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 6]

## *المادة 6حق إعادة الإرسال إلى الجمهور*

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بإعادة إرسال إشاراتها الحاملة لبرامج إلى الجمهور بأية وسيلة.

(2) يجوز لأي طرف متعاقد لم يكن، قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يمنح حقاً بموجب الفقرة (1) لهيئات البث فيما يتعلق بالكيانات التي تقوم فقط بإعادة إرسال الإشارات الحاملة لبرامج ليستقبلها الجمهور مع تقديم مكافأة معقولة لأصحاب الحقوق في البرامج التي تحملها تلك الإشارات، أن يواصل ذلك الترتيب التشريعي المحلي.

[نهاية المادة 6]

*ملاحظات توضيحية بشـأن المادة 7*

1.7 تنص *المادة 7* على الحق الاستئثاري لهيئات البث فيما يخص تثبيت إشاراتها الحاملة لبرامج. ويتّبع الحكم، مع ما يلزم من تبديل، الحكم المقابل للمادة 6 من معاهدة التسجيل الصوتي بشأن تثبيت أوجه الأداء غير المثبّتة. وكما هو موضّح في الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 2(د)، يشمل حق التثبيت أيضاً التحميل المباشر للإشارة الحاملة لبرنامج لأغراض مثل إتاحة البرامج للجمهور عند الطلب.

2.7 وتكمن قيمة الإشارة في مادة البرنامج المحمولة بالإشارة، التي تُعد نتيجة برمجة التدفق البرمجي وتجميعه من قبل هيئة البث. وقد يكون التثبيت أهمّ خطوة في استغلال طرف ثالث، بدون تصريح، للقيمة التي تمثّلها الإشارة.

3.7 ولا يتعلق حق التثبيت سوى بعملية التثبيت المحضة. وأثناء التثبيت، تبقى الإشارة الحامة لبرامج إشارة حيّة. وبالتالي، تظلّ المعاهدة معاهدة توفر حماية "قائمة على الإشارات".

4.7 أما الفترة التي يجوز فيها لهيئة البث أن تتخذ إجراءً قانونياً أو توجه اتهامات ضد الشخص أو المنظمة التي تقوم بتثبيت إشارتها الحاملة لبرنامج دون تصريح منها، فهي مسألة من مسائل القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة (فترة تقادم الفعل غير القانوني).

5.7 ولا يشمل حق التثبيت الأعمال الأخرى التي يقوم بها أي طرف ثالث.

6.7 وتنص أحكام المادة 10 على إمكانية منح الأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعا آخر من الحماية الكافية والفعالة بدلاً من الحق الاستئثاري في التثبيت.

7.7 وقد أشير إلى أنه قد تكون هناك حالات يكون فيها الشخص أو المنظمة التي تستخدم التثبيت غير المصرح به لأغراض مثل الإرسال الجديد أو الإتاحة للجمهور، عند الطلب، شخصاً آخر أو منظمة أخرى غير الشخص أو المنظمة التي أجرت التثبيت في الأصل. ولا يتناول نطاق المعاهدة المقترحة أنشطة ما بعد التثبيت. غير أنه يجوز لهيئة البث، حسب القانون الوطني، أن تطلب من المحكمةأن تأمر مستخدم التثبيت بالكشف عن هوية مجري التثبيت غير المصرح به للتمكّن من رفع دعوى قضائية ضده. ويجوز للدول المتعاقدة بموجب اتفاقية روما الاحتجاج بحق الاستنساخ في قوانينها المحلية لأن التثبيت المستخدم هو نسخة عن تثبيت أصلي غير مصرح به. ويجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى أن تنظر في إدراج حق ما بعد التثبيت بشأن الإرسال التالي للتثبيت أو الإتاحة للجمهور. ويرد مثال على ذلك في تشريع الاتحاد الأوروبي (التوجيه 2001/29، المادة 2.3(د))

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 7]

## *المادة 7حق التثبيت*

تتمتع هيئات البث بالحق الاستئثاري في التصريح بتثبيت إشاراتها الحاملة لبرامج.

[نهاية المادة 7]

*ملاحظات توضيحية بشـأن المادة 8*

1.8 تحتوي *المادة 8* على أحكام بشأن حقوق هيئات البث فيما يخص بعض أوجه الإرسال لبرامجها المخزنة بأية وسيلة.

2.8 ووفقاً لأحكام هذه المادة،تتمتع هيئات البث بحق في حظر الأعمال غير المصرح بها المشار إليها في المادتين 6 و7 فيما يخص الإشارات الحاملة لبرامج والمستخدمة في سياق إتاحة خدماتها الشبكية للجمهور، مثل خدمات الفيديو عند الطلب وخدمات استدراك البرامج الخاصة بهيئات البث. ويجب أن تكون تلك الخدمات، كما هو منصوص عليه في المادة 2(ز) بشأن التعاريف، مكونة من البرامج التي تعتزم هيئة البث إدراجها في إرسالها ("النفاذ السابق للإرسال")، والبرامج التي أرسلتها هيئة البث سابقاً ("الاستدراك اللاحق للإرسال"). وبالتالي، تتمتع هيئات البث بالحماية فيما يتعلق بالإشارات الحاملة لبرامج التي تستحدثها الجهات المتلقية. ويجوز لهيئة البث أن تحظر اعتراض أطراف أخرى لتلك الإشارات.

3.8 وتوضح هذه المادة أن تحديد المدة الزمنية التي يسري فيها هذا الحق على الإشارات المستخدمة في خدمات الإرسال السابق أو الاستدراك اللاحق للإرسال لهيئات البث، هي مسألة متروكة للتشريعات المحلية في الأطراف المتعاقدة. وتُحسب هذه الفترة قبل أول إرسال خطي لعنصر برنامجي معين أو اعتباراً من لحظة إرساله. وعند تحديد هذه الفترة، يجوز للمشرع المحلي أن يأخذ في الاعتبار الممارسات المتطورة لهيئات البث فيما يتعلق بفترة الاستدراك الخاصة بخدماتها. والأساس المنطقي للحد من فترة سريان الحق في إشارات الاستدراك اللاحق للإرسال هو أنه بعد مرور فترة زمنية من الإرسال الخطي الأصلي، لا يمكن اعتبار أن إتاحة البرنامج المخزن هي جزء لا يتجزأ من البث الخطي.

4.8 وتجدر الإشارة إلى أن الإشارة المستخدمة في إتاحة البرامج المخزنة للجمهور ليست إشارة بث مُعدة ليستقبلها الجمهور بل إشارة من نقطة إلى نقطة. ولكنها بلا شك إشارة حاملة لبرامج وهي محمية بموجب هذه المعاهدة على غرار الإشارات التي تستخدمها هيئة البث في أنشطتها البثية.

5.8 وتتيح أحكام المادة 10 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة فيما يخص برامجها المخزنة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 8]

## *المادة 8حماية الإشارات المستخدمة لإتاحة البرامج المخزنة للجمهور*

تتمتع هيئات البث بالحق في حظر الأعمال غير المصرح بها المشار إليها في المادتين 6 و7 فيما يخص الإرسال إلى الجمهور بأية وسيلة للإشارة الحاملة لبرنامج والمستخدمة عندما تتيح للجمهور النفاذ إلى برامجها المخزنة، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى البرامج المخزنة بطريقة يمكن لأفراد من الجمهور النفاذ إليها من مكان وفي وقت يختارهما كل فرد منهم بنفسه. ويسري هذا الحق لهيئات البث لفترة زمنية معينة قبل الإرسال الخطي الأصلي للبرنامج المخزّن أو اعتباراً من ذلك الإرسال، تُحدّد بموجب التشريعات المحلية لكل طرف متعاقد.

[نهاية المادة 8]

*ملاحظات توضيحية بشـأن المادة 9*

1.9 تحتوي *المادة 9* على الأحكام المتعلقة بحماية هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها التي تسبق عملية البث، والمعبّر عنها اختصاراً بمصطلح "الإشارات السابقة للبث"، والمرسلة بأي وسيلة، بما في ذلك الوصلات الأرضية والساتل والكبل والشبكات الحاسوبية. والإشارات السابقة للبث هي أيضاً إشارات حاملة لبرامج.

2.9 وتمنح الأطراف المتعاقدة الحق في حظر الاستخدام المقابل لأوجه الاستخدام ذات الصلة الواردة في المادتين 6 و7 بشأن حقوق هيئات البث فيما يتعلق بإشاراتها السابقة للبث.

3.9 والإشارات السابقة للبث هي إشارات لا يُقصد بها أن يستقبلها الجمهور مباشرة. وتستخدم هيئات البث تلك الإشارات لنقل مواد برامج من الاستديو أو من موقع الحدث مثلاً إلى المكان الذي يقع فيه جهاز الإرسال. ويجوز أيضاً استخدام تلك الإشارات لنقل مواد البرامج بين هيئات البث، ويجوز استخدام تلك المواد للبث بعد وقوع تأخير أو بعد إجراء بعض المراجعة التحريرية عليها.

4.9 وهذه الإشارات من نقطة إلى نقطة هي بلا شك إشارات حاملة لبرامج وهي محمية بموجب هذه المعاهدة على غرار الإشارات التي تستخدمها هيئة البث في أنشطتها البثية.

5.9 وتسري الحماية المنصوص عليها في هذه المادة على الإشارات السابقة للبث التي تنشؤها وترسلها هيئة بث.

6.9 وتتيح أحكام المادة 10 للأطراف المتعاقدة إمكانية منح هيئات البث نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة فيما يخص استخدام الإشارات السابقة للبث.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 9]

## *المادة 9حماية الإشارات السابقة للبث*

تتمتع هيئات البث بالحق في حظر الأعمال غير المصرح بها المشار إليها في المادتين 6 و7 فيما يخص إشاراتها السابقة للبث والمرسلة بأية وسيلة.

[نهاية المادة 9]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 10*

1.10 تتيح *المادة 10* للأطراف المتعاقدة إمكانية توفير نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث بدلاً من الحقوق الاستئثارية في التصريح والحماية بموجب المواد من 6 إلى 9، أو بموجب كل تلك المواد من المعاهدة.

2.10 وتنص أحكام *الفقرة (1)* على أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام المادة 6 أو 7 أو 8 أو 9، أو كل تلك المواد، إلا على بعض من أوجه إعادة الإرسال أو الإرسال، أو أنه سيحدّ من تطبيقها بطريقة أخرى، أو حتى أنه لن يطبقها إطلاقاً. ويُسمح بذلك الاختيار بموجب هذه المعاهدة بشرط أن يتيح الطرف المتعاقد نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث، من خلال الحقوق المنصوص عليها في المادة 6 أو 7 أو 8 أو 9، أو في كل تلك المواد، أو حق المؤلف أو الحقوق الأخرى، أو غير ذلك من الوسائل القانونية للحماية.

3.10 ويجوز أن ينتهج الطرف المتعاقد ذلك الاختيار بشرط إيداع إخطار بذلك لدى المدير العام للويبو. ويُشترط ذلك الإخطار لأغراض الشفافية في التطبيق العملي لأحكام المعاهدة.

4.10 ويشير مصطلح "حق المؤلف" في *الفقرة (1)* إلى حق المؤلف المرتبط بالمصنفات المتضمنة في الإشارات الحاملة لبرامج، مثل المصنفات أو المواد التي تنتجها هيئات البث ذاتها. ويمكن أيضاً أن يكون المصنف مكوناً من مواد برامج مندرجة في التدفق البرمجي لهيئة البث التي يمكنها تشكيل مجموعة محمية بموجب المادة 2(5) من اتفاقية برن، مثل يوم بث أو أسبوع بث. كما يمكن أن يشير المصطلح إلى حق المؤلف المرتبط بالمصنفات المتضمنة في مواد البرامج التي تحصل عليها هيئات البث لأغراض أنشطة الإرسال الخاصة بها. وفي هذه الحالة، يجوز لهيئات البث الاعتماد على الحقوق المكتسبة بشرط أن تكون قد حصلت على تصريح من الجهات المالكة بإنفاذ الحقوق على النحو الذي يسمح به القانون الوطني للطرف المتعاقد. ويشير مصطلحا "الحقوق الأخرى أو الوسائل القانونية الأخرى" إلى أية حقوق أو وسائل قانونية أخرى تفي بالشرط المحدّد بموجب *الفقرة (3)*.

5.10 وتحتوي أحكام *الفقرة (2)* على أمثلة عن الوسائل القانونية المتاحة للأطراف المتعاقدة من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 دون منح الحقوق الاستئثارية في التصريح، أو المادتين 8 و9 دون منح الحقوق في الحظر. وإذا كان لدى الطرف المتعاقد في تشريعه المحلي وسائل فعالة أخرى فيجوز له أن يطبق تلك التدابير أيضاً. وقد صيغ البند على نهج أحكام المادة 3 من اتفاقية جنيف بشأن الفونوغرامات (وسائل التنفيذ من قبل الدول المتعاقدة)، التي تسرد الأنظمة القانونية الواجب تطبيقها بموجب التشريع المحلي.

[تلي ذلك الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 10 في الصفحة 32]

## *المادة 10نوع آخر من الحماية الكافية والفعالة*

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو، أنه لن يطبق أحكام المادة 6 أو 7 أو 8 أو 9، أو كل تلك المواد، إلا على بعض من أوجه إعادة الإرسال أو الإرسال، أو أن يحدّ من تطبيقها بطريقة أخرى، أو أنه لن يطبقها إطلاقاً، بشرط أن يتيح ذلك الطرف المتعاقد نوعاً آخر من الحماية الكافية والفعالة لهيئات البث، من خلال الحقوق المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 9، أو حق المؤلف أو الحقوق الأخرى، أو غير ذلك من الوسائل القانونية.

(2) بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تنتهج الاختيار المنصوص عليه في الفقرة (1)، تعتمد الوسائل التي توفر بها الأطراف المتعاقدة الحماية الكافية والفعالة الأخرى على تشريع كل طرف متعاقد، وتتضمن حماية بوسيلة واحدة على الأقل من الوسائل التالية:

"1" منح حق المؤلف أو حق محدّد آخر؛

"2" القانون المتعلق بالمنافسة غير المشروعة أو التملك غير المشروع؛

"3" قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ولائحته؛

"4" العقوبات الجنائية أو التدابير الإدارية.

[تلي ذلك المادة 10 في الصفحة 33]

6.10 وتحتوي أحكام *الفقرة (3)*، كمنطوق، على الحد الأدنى من الحماية التي يجب أن تمنحها الدول المتعاقدة التي تختار، بناء على *الفقرة (1)*، ألا تمنح هيئات البث الحق الاستئثاري في التصريح (بموجب المادتين 6 و7) أو الحق الذاتي الفردي في الحظر (بناء على المادتين 8 و9)، بل نوعاً آخر من أنواع الحماية المسموح بها باستخدام الوسائل المذكورة في *الفقرة (2)*. وتحتوي *الفقرة (3)* على الحد الأدنى من متطلبات الحماية فيما يخص هذه الحالة. ويجب أن توفر هذه الوسائل وسائل قانونية لمنع أعمال الاستخدام غير المصرح به أو غير القانوني لإشاراتها بموجب المواد من 6 إلى 9.

7.10 ووفقاً لأحكام *الفقرة 4*، يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 معلومات عن الوسائل القانونية المتاحة في الطرف المتعاقد المعني. ويهدف هذا الحكم إلى دعم إنفاذ حقوق هيئات البث وتوفير المزيد من اليقين القانوني والشفافية. ويمتد الالتزام بالإخطار ليشمل أيضاً أي تغييرات لاحقة في القوانين واللوائح والإجراءات في الأطراف المتعاقدة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 10]

(3) توفر الوسائل المشار إليها في الفقرة (2) وسائل قانونية فعالة تمكّن من منع أعمال الاستخدام غير المصرح به أو غير القانوني للإشارات بموجب المواد من 6 إلى 9 من هذه المعاهدة.

(4) يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) معلومات عن وسائل الحماية المعنية المذكورة في الفقرة (2). وتُرفق بالإخطار قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية الوجيهة وبتسميات السلطات المختصة وعناوينها. ويجب الإخطار بأي تغييرات في القوانين واللوائح والإجراءات الوجيهة بأسرع ما يمكن.

[نهاية المادة 10]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 11*

1.11 تحدّد *المادة 11* التقييدات والاستثناءات المسموح بها على حقوق وحماية هيئات البث المنصوص عليها في المعاهدة.

2.11 وتعلن الفقرة الأولى من الديباجة أن حماية هيئات البث تكون بأكبر قدر ممكن من التوازن الفعالية. وتتحقق فعالية الصك من خلال الأحكام المتعلقة بالحقوق وأشكال الحماية والإنفاذ. أما التوازن فيُقام من خلال إدراج إمكانية تضمين الأحكام الوطنية للأطراف المتعاقدة الأحكام المناسبة بشأن التقييدات والاستثناءات على الحقوق والحماية.

3.11 وترد في *الفقرة (1)* أمثلة وجيزة عن بعض الأنواع الأكثر وجاهة وأهمية من الناحية المجتمعية من ضمن أنواع التقييدات والاستثناءات المسموح بها على حماية هيئات البث. وتقابل ثلاثة من تلك الأمثلة الأحكام ذاتها المنصوص عليها في المادة 1.15 من اتفاقية روما (الاستخدام الخاص، واستخدام مقتطفات قصيرة، والاستخدام لأغراض التدريس أو البحث العلمي). وتم توسيع الأمثلة المقدمة بإضافة تقييدين ممكنين آخرين يخصان حماية الإشارات الحاملة لبرامج (الاقتباس، وحفظ مواد البرامج في الأرشيف).

4.11 وتتّبع *الفقرة (2)* من هذه المادة، عن كثب، الأحكام المقابلة لها في معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل. وتأخذ بالمبدأ الرئيسي الوارد في المادة 2.15 من اتفاقية روما وتقابلها المادة 16(1) من معاهدة التسجيل الصوتي والمادة 13(1) من معاهدة بيجين.

5.11 ورهناً بأحكام *الفقرة (2)* من المادة 11، يجوز للأطراف المتعاقدة النظر في التقييدات أو الاستثناءات المبيّنة في الفقرة (1) أو غيرها من التقييدات أو الاستثناءات اللازمة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 11]

## *المادة 11التقييدات والاستثناءات*

(1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص، في تشريعها المحلي، على تقييدات أو استثناءات على الحقوق والحماية المكفولة في هذه المعاهدة، مثل ما يلي:

"1" الاستخدام الخاص؛

"2" الاقتباس؛

"3" استخدام مقتطفات قصيرة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأحداث الجارية؛

"4" الاستخدام لأغراض التدريس أو البحث العلمي؛

"5" حفظ مادة البرنامج المحمولة بالإشارة في الأرشيف؛

(2) باستثناء ما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لكل من الأطراف المتعاقدة أن ينص، في تشريعه الوطني، على تقييدات أو استثناءات فيما يخص الحماية الممنوحة لهيئات البث من النوع ذاته الذي ينص عليه، في تشريعه الوطني، فيما يخص حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة.

[نهاية المادة 11]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 12*

1.12 تحتوي *المادة 12* على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.

2.12 وأحكام *الفقرة (1)* منقولة عن الأحكام المقابلة لها في المادة 18 من معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

3.12 ويتّبع تفسير *الفقرة (1)* تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي. ولا تتضمن أحكام هذه المادة أي التزام أو تكليف لهيئات البث باستخدام التدابير التكنولوجية. ولا تسري هذه الأحكام إلا في الحالات التي تُستخدم فيها التدابير التكنولوجية بحكم الواقع.

4.12 وتشمل *الفقرة (2)* حماية التدابير التكنولوجية الخاصة بتشفير الإشارات الحاملة لبرامج. وبناء على هذا الحكم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وفعالة من فكّ التشفير بدون تصريح لإشارة مشفّرة حاملة لبرنامج، متى تم ذلك لأغراض إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل إلى الجمهور.

5.12 وتتّبع أحكام *الفقرة (3)* أحكام المادة 7 من معاهدة مراكش. ويجب ألا تحول الجزاءات القانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة دون تمتع المستفيدين من التقييدات والاستثناءات على الحماية بالإمكانيات التي تتيحها لهم تلك الأحكام.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 12]

## *المادة 12الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية*

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وجزاءات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث في إطار ممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تقيّد الأعمال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) دون الحدّ من الحكم السابق، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية كافية وفعالة من فكّ التشفير بدون تصريح لإشارة مشفّرة حاملة لبرنامج لأغراض إعادة الإرسال أو الإرسال المؤجل إلى الجمهور.

(3) تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة، حسب الاقتضاء، لضمان، عند توفيرها الحماية القانونية الكافية والجزاءات الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، ألا تحول تلك الحماية القانونية دون تمتع المستفيدين من التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 12]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 13*

1.13 تحتوي *المادة 13* على أحكام بشأن الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق. وتتّبع هذه المادة الأحكام المقابلة لها في المادة 19 من معاهدة التسجيل الصوتي، مع ما يلزم من تبديل.

2.13 والغرض من عناصر منطوق الأحكام الواردة في *الفقرتين (1)* و*(2)* هو ضمان الاتساق مع الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي. وعُدّلت صياغة الفقرة (1)"2" لتكييفها مع سياق حماية هيئات البث.

3.13 وتم، بالمقارنة مع أحكام معاهدة التسجيل الصوتي، توضيح البنود الواردة في نهاية *الفقرة (2)* ("متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً...") من أجل تغطية جميع أوجه الاستخدام الوجيهة للأعمال البثية.

4.13 ومن الواضح أن أحكام *الفقرة (2)* من هذه المادة بشأن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق تنطبق على البيانات التي تقوم هيئة بث بتضمينها في إشارتها الحاملة لبرنامج لأغراض عدة منها تحديد أعمالها البثية ورصدها، مثل العلامة المائية.

5.13 ويتّبع تفسير المادة 13 المقترحة تفسير الأحكام المقابلة لها من معاهدة التسجيل الصوتي.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 13]

## *المادة 13الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق*

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغيّر، دون إذن، أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يعيد إرسال إشارة حاملة لبرنامج إلى الجمهور مع علمه بأن معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق قد حُذفت أو غُيّرت دون إذن.

(2) يُقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وعمل البث ومالك أي حق في البرنامج، أو المعلومات المتعلقة بأحكام وشروط استخدام الإشارة الحاملة لبرنامج، وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً أو مقترناً بالإشارة الحاملة لبرنامج.

[نهاية المادة 13]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 14*

1.14 الغرض من أحكام *الفقرة (1)* هو توفير مرونة للأطراف المتعاقدة وتمكينها من أن تشترط من هيئات البث تجهيز إشاراتها الحاملة لبرامج بمعلومات تمكّن من تحديد هوية هيئة البث المعنية. ولا يجوز أن يتجاوز الشرط ذلك النطاق. واشتراط ذلك الوسم للإشارات من شأنه تعزيز اليقين القانوني وتيسير تطبيق الحقوق والحماية بموجب هذه المعاهدة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 14]

## *المادة 14الإجراءات الشكلية*

لا تخضع ممارسة الحقوق والحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو التمتع بها لأي إجراء شكلي، ما عدا أنه يجوز للأطراف المتعاقدة، كشرط لحماية هيئات البث بموجب هذه المعاهدة، أن تشترط في قانونها الوطني أن تكون الإشارات الحاملة لبرامج مزوّدة بمعلومات مناسبة لتحديد هوية هيئة البث.

[نهاية المادة 14]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 15*

1.15 تضع *المادة 15* قاعدة صريحة بشأن التحفظات فيما يتعلق بالمعاهدة. ولا يُسمح إلا بالتحفظ بموجب أحكام المادتين 3(6) و4(2).

2.15 ولا يُسمح بإبداء أية تحفظات أخرى.

3.15 وسيخضع هذا المبدأ للمفاوضات بشأن الصيغة العامة للحماية بموجب المعاهدة.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 15]

## *المادة 15التحفظات*

رهناً بأحكام المادتين 3(6) و4(2)، لا يُسمح بإبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة.

[نهاية المادة 15]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 16*

1.16 تحتوي *المادة 16* على الأحكام التي تحكم تطبيق مشروع المعاهدة فيما يتعلق بأوجه الإرسال التي تمت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ أو بعد ذلك. وقد أُعدت صيغة المادة 16 المقترحة خصيصاً لحماية هيئات البث بموجب مشروع المعاهدة قيد النظر. وتتّبع هذه الصيغة نموذج الفقرات 1 و3 و4 من المادة 19 من معاهدة بيجين.

2.16 وبموجب *الفقرة (1)*، ستكون الأطراف المتعاقدة ملزمة بمنح الحماية لأوجه الإرسال التي تتم عند دخول المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الإرسال التي تتم بعد دخولها حيز النفاذ. وبفضل هذا المبدأ، ومن خلال تطبيقه من قبل أكبر عدد ممكن من الأطراف المتعاقدة، سيتسنى إرساء أساس لتطبيق هذا الشكل الجديد من الحماية بطريقة موحدة. وستمتد الحماية لتشمل كل أوجه الإرسال من لحظة دخول المعاهدة حيز النفاذ.

3.16 وتستخدم *الفقرة (2)* المبدأ الراسخ الخاص بعدم رجعية الأثر. وتبيّن هذه المادة بوضوح أن الحماية التي يمنحها الصك المقترح لا تسري بأثر رجعي بالمعنى الصحيح للعبارة. فهي تنص، أولاً، على أن الحماية التي تمنحها المعاهدة لا تخلّ بأية أعمال منجزة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الحكم، تشير عبارة "الأعمال المرتكبة" إلى أعمال استخدام إرسال أو استغلاله تمت في الوقت الذي لم يكن فيه ذلك الإرسال محمياً بموجب المعاهدة. وتكفل هذه المادة، ثانياً، الحقوق المكتسبة والاتفاقات المبرمة سابقاً.

4.16 وتسمح *الفقرة (3)* لكل طرف متعاقد باتخاذ ترتيبات انتقالية بشأن استخدام أوجه الإرسال التي بدأت بطريقة قانونية قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. والغرض من هذا الحكم هو ضمان التطبيق السلس للحماية دون الحاجة إلى إجراء مفاوضات جديدة بين هيئة البث الأصلية وبين مستخدم إرسالها. وستكون للأطراف المتعاقدة حرية وضع أحكام انتقالية: يجوز لها أن تنص على مدة محدودة لتلك الترتيبات.

5.16 وسيكون من الممكن النظر في اللجوء إلى بديل وهو استخدام أحكام المادة 18 من اتفاقية برن، مع ما يلزم من تبديل، كما تم في معاهدة التسجيل الصوتي. وفي الواقع، سيكون أثر المادة 16(1) و(3) المقترحة متسقاً إلى حد كبير مع أثر المادة 18.

6.16 غير أن النهج المتّبع في المادة 18 من اتفاقية برن غير متوافق تماماً مع هذه المعاهدة. وهناك عدة أسباب كامنة وراء ذلك.

 - أولاً، لا تسمح المادة 18 من اتفاقية برن صراحة بالحدّ من الحماية بأثر رجعي كما تسمح بذلك المادة 16(2) من مشروع المعاهدة؛

- وعلاوة على ذلك، أثارت أحكام المادة 18(3) من اتفاقية برن بشأن الأحكام الانتقالية شكوكاً حول تفسيرها الصحيح؛

 - والحاجة إلى اليقين القانوني هي بمثابة المبدأ التوجيهي للمادة 16؛

 - ولا تحتوي اتفاقية برن على أحكام واضحة بشأن الأعمال المنجزة والحقوق المكتسبة والعقود المبرمة قبل دخولها حيز النفاذ.

7.16 وفي الواقع، ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الأخذ على الأقل بالمادة 16(1) و(2) المقترحة، بغض النظر عن النموذج المتّبع فيما يخص بقية أحكام المادة 16.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 16]

## *المادة 16التطبيق الزمني*

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لأوجه الإرسال التي تتم عند دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ ولجميع أوجه الإرسال التي تتم بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(2) لا تخلّ الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأية أعمال مرتكبة أو اتفاقات مبرمة أو حقوق مكتسبة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف متعاقد.

(3) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تضع في تشريعاتها أحكاماً انتقالية تنص على أن أي شخص زاول أعمالاً قانونية بخصوص إرسال قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ، يجوز له أن يباشر أعمالاً بخصوص الإرسال ذاته في نطاق الحق المنصوص عليه في المادة 7 بعد دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعنية.

[نهاية المادة 16]

*ملاحظات توضيحية بشأن المادة 17*

1.17 تحتوي *المادة 17* على أحكام بشأن إنفاذ الحقوق. وأحكام *الفقرتين (1) و(2)* من هذه المادة منقولة، مع قدر طفيف من التعديل والتوضيح، عن الأحكام المقابلة لها في المادة 23 من معاهدة التسجيل الصوتي.

2.17 واستُكمل البند العام الوارد في *الفقرة (1)* بحكم تنطبق بموجبه التدابير المعنية على كل الحقوق والحماية الممنوحة لهيئات البث بموجب هذه المعاهدة.

3.17 وتتّبع *الفقرة (2)* أحكام المادة 23(2) من معاهدة التسجيل الصوتي، وتحتوي على كل العناصر الضرورية للمادة 1.41 من اتفاق تريبس.

4.17 و*الفقرة (3)* منقولة عن أحكام المادة 2.41 من اتفاق تريبس.

5.17 وتنص *الفقرة (4)* على أن تحديد المدة الزمنية التي يمكن أن تتخذ فيها هيئة البث إجراءً قانونياً هي مسألة من اختصاص التشريعات المحلية للأطراف المتعاقدة. وعادةً، يصبح الإجراء القانوني مُقَيَّداً زمنياً (متقادماً) إذا لم يُتّخذ في غضون فترة زمنية معينة بعد التعدّي.

6.17 وتتضمن أحكام الفقرة (5) التزاماً بتقديم إخطار إلى المدير العام للويبو بشأن فترة تقادم فعل التعدي على الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة. ويتعين على الأطراف المتعاقدة تقديم الإخطار في سياق بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها.

[نهاية الملاحظات التوضيحية بشأن المادة 17]

## *المادة 17أحكام عن الإنفاذ*

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة. وتكون التدابير المعنية قابلة للتطبيق على الحقوق والحماية التي تُمنح لهيئات البث وتعتمدها الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتيح قوانينها لهيئات البث إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍّ على الحقوق أو الحماية التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكّل رادعاً أمام حدوث تعديات أخرى.

(3) تكون الإجراءات المتعلقة بإنفاذ الحقوق والحماية الخاصة بهيئات البث عادلة ومنصفة. ولا تكون تلك الإجراءات معقدة أو مكلّفة بدون داع، أو مشتملة على مُهل زمنية غير معقولة أو غير مبرّرة.

(4) إن طول الفترة الزمنية التي يجوز خلالها لهيئة بث، عقب تعدٍّ على الحقوق أو الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة، اتخاذ إجراءات قانونية أو توجيه اتهامات ضد الشخص المتعدّي أو الهيئة المتعدّية هي مسألة من اختصاص التشريعات المحلية للأطراف المتعاقدة.

(5) تقدم الأطراف المتعاقدة، في إخطار يودع لدى المدير العام للويبو، معلومات عن الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (4). ويجب أن يتضمن الإخطار إشارة إلى الأحكام ذات الصلة من القانون الوطني.

[نهاية المادة 17 والوثيقة]